مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد10/ العـدد:02 (2025)، ص 115–128

التجميعات الاقتصادية: المفهوم و المميزات

ساكري زبيدة *

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، sakri.zoubida@univ-batna.dz

مخبر الحوكمة و القانون الاقتصادي

تاريخ الاستلام:2025/04/22 تاريخ القبول: 2025/11/08 تاريخ النشر: 2025/12/18

ملخص :)

يسعى هذا البحث إلى استكشاف ظاهرة التكتلات المؤسساتية في الاقتصاد الحديث وتأثيرها على النمو الاقتصادي والتنافسية. يتمثل الهدف الرئيسي في تحليل كيفية تحول الوحدات الاقتصادية الصغيرة إلى وحدات عملاقة من خلال عمليات الاتحاد، والتي تتجلى في أشكال مثل الرأسمالية المنافسة والرأسمالية الاحتكارية.

تشير النتائج المتوصل إليها إلى أن التجمعات الاقتصادية الكبيرة تعزز من قدرة الإنتاج وتحقق تقدماً اقتصادياً ملحوظاً. كما تساهم هذه التكتلات في تحسين تنافسية السوق من خلال تعزيز جودة المنتجات وتقليل التكاليف وزيادة الأرباح، مما يؤدي إلى فوائد اقتصادية واسعة النطاق. وقد بدأت حركة التجمعات الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن التاسع عشر واستمرت في التأثير على الاقتصاد العالمي حتى القرن العشرين.

كلمات مفتاحية: إنتاج ، تجمع اقتصادي ، المنافسة.

Abstract:

This research aims to explore the phenomenon of institutional clusters in the modern economy and their impact on economic growth and competitiveness. The main objective is to analyze how small economic units transform into giant entities through processes of consolidation, which manifest in forms such as competitive capitalism and monopoly capitalism.

The findings indicate that large economic clusters enhance production capacity and achieve significant economic progress. These clusters also contribute to improving market competitiveness by enhancing product quality, reducing costs, and increasing profits, leading to widespread economic benefits. The movement of economic clusters began in the United States at the end of the 19th century and continued to influence the global economy into the 20th century.

Keywords: Production, Economic Cluster, Competition.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

شهدت التجمعات الاقتصادية تطورًا ملحوظًا في الدول الرأسمالية، خصوصًا الولايات المتحدة الأمريكية، كردّ فعل على تصاعد الاحتكار الذي هيمنت من خلاله الشركات الكبرى على السوق، مما أضعف دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأخلّ بقواعد المنافسة. وقد دفعت هذه التحولات بالاتحاد الأوروبي إلى تشجيع اندماج الشركات على المستوى الوطني والإقليمي، بهدف تعزيز قدرتها التنافسية. وقد برزت هذه السياسات بوضوح في دول مثل ألمانيا، بريطانيا، وفرنسا، التي دعمت حكوماتها عمليات التجميع لما لها من دور في تقوية الاقتصاد الوطني.

في المقابل، تأخرت الجزائر في تبني هذا التوجه بسبب التزامها، بعد الاستقلال، بسياسات اشتراكية مركزية حدّت من المبادرة الفردية. غير أن الإصلاحات الاقتصادية التي انطلقت أواخر الثمانينيات، لاسيما بعد دستور 1989، مهّدت الطريق نحو الانفتاح الاقتصادي، مما سمح بظهور التجمعات الاقتصادية كوسيلة لتعزيز الأداء المؤسساتي ومواجهة المنافسة.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية تنظيم هذه الظاهرة، فأدرجها ضمن الإطار التشريعي من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث عرّف التجميع بصفته عملية اندماج أو استحواذ تمنح السيطرة أو النفوذ الدائم على مؤسسة أو أكثر. كما تأثر التشريع الجزائري بالتجربة الأوروبية، لاسيما اللائحة رقم 4064/89، التي تؤطر الرقابة على عمليات التجميع من خلال تعريف شامل لمفهوم المراقبة الاقتصادية المستديمة.

وانطلاقًا من هذا التوجه، عزّز المشرع الإطار التنظيمي بمجموعة من النصوص، أبرزها قانون الأسعار 89-12، الذي فرض الحصول على ترخيص مسبق للتجميعات المؤثرة في السوق، والمرسوم التنفيذي 219-05، الذي وضع آليات لتقييم الأثر الفني والاقتصادي للتجميعات على التنافسية. تعكس هذه التدابير سعي الجزائر لمواءمة تشريعاتها الاقتصادية مع المعايير الدولية، وتوفير بيئة قانونية توازن بين حرية الاستثمار وحماية السوق من الاحتكار.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف هذه الدراسة في تبيين أهمية التجمعات الاقتصادية وتأثيرها على النمو الاقتصادي والتنافسية.

حدود الدراسة

ستتناول هذه الدراسة الإطار المفاهيمي للتجمعات الاقتصادية، بالإضافة إلى تحليل آثارها على الاقتصاد الوطني والدولي.

المنهج المتبع

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي، حيث سيسمح لنا هذا بالتعمق في فهم الظاهرة وتحليلها بشكل شامل.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في السؤال التالي: ما هو المقصود بالتجمعات الاقتصادية؟ وما هي صورها وأشكالها في السياقين القانوني والاقتصادي؟

الخطة المتبعة:

ستتبع الدراسة الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

1. **أولا**:تعريف التجميعات الاقتصادية
2. **ثانيا**:صور التجميعات الاقتصادية

المبحث الثاني: تمييز التجميعات الاقتصادية عن المفاهيم المشابهة

1. **أولا**:التجميعات الاقتصادية والممارسات المقيدة للمنافسة
2. **ثانيا**: التجميعات الاقتصادية وتجمع الشركاتوالعلاقة بين التجمعات والشركات القابضة في القانون الجزائري

الخاتمة

ستختتم الدراسة بتلخيص النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث، مع التأكيد على أهمية التجمعات الاقتصادية في تعزيز النمو والتنافسية في الأسواق.

المحورالأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

عرف التطور الاقتصادي في العالم تغيرا بعد اللجوء إلى التجميع الاقتصادي ، وقد ساهم ذلك في تطور النمو في كل القطاعات ، وأهمها القطاع الاقتصادي و القطاع الاجتماعي ، كما صار سمة من سمات تطور التعاون الدولي في الزمن الراهن ، فهذه التكتلات الاقتصادية صارت تعمل بشكل أسرع على تطوير المجتمعات .

أولا :تعريف التجميعات الاقتصادية

يتحقق التكامل بفضل التجميعات الاقتصادية وهو مصطلح يتبناه المشرع الجزائري في المنافسة .

1. التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية

لقد عرفها الفقيه CLAUDE Chamapnd" بأنها ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة و انخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى .[1] ويعني ذلك تجميع عوامل الإنتاج في مشروع واحد ن اي تركيزها و عدم توزيعها على مشروعات عديدة و كبيرة من الناتج الكلي بالنسبة لحصة المشروعات الصغيرة ن وهذه الظاهرة تعد ظاهرة اقتصادية .[2]

كما عرف الفقيه **Brenard blaise**التجميعات الاقتصادية بأنها تكتل مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانوني معينة بغية احداث تغيير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها . [3]

تعمل التجميعات الاقتصادية على تحقيق التكامل الاقتصادي و قد عرف الفقيه " بيلا بلاسا " التكامل على انه عملية وحالة في نفس الوقت ، المراد بالعملية هو انه ينطوي على الإجراءات و التدابير و الوسائل التي تستخدم في عملية التكامل الاقتصادي و التي تؤدي إلى إلغاء التمييز بين الوحدات المنتمية إلى دول قومية مختلفة ، وإذا نظرنا إليه على انه حالة فانه يتمثل في زوال مختلف الصور التفرقة بين الاقتصاديات القومية للدول الأطراف .[4]

كما يرى الفقيه **Gunaar Myrdal** انه لابد من الضرورة ان تكون عملية إلغاء الحواجز متلازمة مع حرية انتقال عوامل الإنتاج بما فيها الانتقال الجماعي على المستوى الدولي أو المستوى الإقليمي، وان مفهوم التكامل لابد ان

يشمل العمل على زيادة الكفاءة الإنتاجية ضمن الكتلة الاقتصادية في المشكلة وهذا مع إعطاء الفرص الاقتصادية المتساوية للأعضاء و في هذا التكتل بغض النظر عن سياساتهم . [5]

2. التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية وتطور التشريعات المنظمة لها

لقد أدرك المشرع الجزائري، في سياق التحولات الاقتصادية العالمية والانفتاح التدريجي للاقتصاد الوطني على آليات السوق، ضرورة تكوين كيانات اقتصادية أكثر قوة وتماسكًا، قادرة على مواجهة التحديات التنافسية المتزايدة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي. وفي هذا الإطار، أصبح من الضروري تأطير التجميعات الاقتصادية بنصوص قانونية واضحة تضمن حماية المنافسة وتفادي الممارسات الاحتكارية، وتفتح في الوقت ذاته المجال لتطوير مؤسسات فعالة وقادرة على مواكبة متطلبات النمو والتنمية الاقتصادية.

وقد تجسد هذا التوجه بشكل واضح في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،[6] حيث تم لأول مرة إدراج تعريف قانوني لمفهوم "التجميع الاقتصادي" في التشريع الجزائري. فوفقًا للمادة 15 من هذا الأمر، يُقصد بالتجميع: "اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛ أو حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على الأقل، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛ أو إنشاء مؤسسة أخرى مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."

من خلال هذا التعريف، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد مقاربة مرنة وشاملة تعترف بتعدد الأشكال التي يمكن أن تتخذها التجميعات الاقتصادية. فهي لا تقتصر فقط على حالات الاندماج الكلي بين الشركات، وإنما تشمل أيضًا عمليات الاستحواذ الجزئي أو الكلي، وكذلك تأسيس كيانات جديدة بصورة مشتركة تؤدي وظائف اقتصادية بشكل دائم ومستقل. ويُظهر هذا التوجه انسجامًا واضحًا مع التوجهات الدولية، ولا سيما التشريع الأوروبي، وبخاصة اللائحة رقم 89/4064 الصادرة عن المجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن مراقبة عمليات التجميع، والتي نصت على أن أي تغيير دائم في السيطرة على مؤسسة ما – سواء من خلال التملك أو الاندماج أو حتى عبر العقود – يُعدّ تجميعًا اقتصاديًا. [7]

إن استلهام المشرع الجزائري لهذا التعريف من التجارب المقارنة، وخاصة التجربة الأوروبية، يعكس إرادته في مواءمة الإطار القانوني الوطني مع المعايير الدولية في مجال تنظيم السوق، وهو ما يساهم في تعزيز مناخ الاستثمار وضمان الشفافية وتكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين.

ومن حيث الرقابة، يشترط المشرع الجزائري في ذات المادة ضرورة إخضاع التجميعات الاقتصادية إلى الترخيص المسبق من مجلس المنافسة، متى كانت تؤدي إلى التحكم في السوق أو تأثيرها على بنيته العامة، وهو ما يهدف إلى ضمان الشفافية وتفادي الاحتكار.

عالج قانون الأسعار رقم 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 (الملغى) ،[8] في المادة 314، مسألة الرقابة على التجميعات من زاوية تأثيرها على بنية السوق، إذ اشترط الحصول على رخصة مسبقة من السلطات العمومية في حالة

التجميعات التي يُحتمل أن تخلّ بتوازن المنافسة أو تؤدي إلى سيطرة على السوق. وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يكن مخصصًا للتجميعات الاقتصادية، إلا أنه مهد الطريق لفكرة المراقبة الاستباقية على الكيانات الكبرى.

وقد كرّس الأمر 03-03 هذه الفكرة، وجعل منها قاعدة قانونية واضحة، حيث نص في مواده اللاحقة على شروط الإخطار الإجباري لمجلس المنافسة عند بلوغ التجميع عتبات معينة من رقم الأعمال السنوي، وذلك من أجل دراسة مدى تأثير العملية على المنافسة.

وفي هذا السياق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 16 يونيو 2005، الذي جاء لتحديد إجراءات التقييم الفني والاقتصادي للتجميعات، موفرًا آليات عملية لتقدير آثار التجميع على المنافسة، مثل دراسة الحصة السوقية، البنية السوقية، ممارسات الأطراف، إمكانية الدخول والخروج من السوق، وغيرها من المؤشرات المعتمدة في اقتصاد السوق.[9]

يتضح من هذا التطور التشريعي أن الجزائر تسير نحو إنشاء إطار قانوني متكامل ومنسجم، يوازن بين تشجيع التجميعات الاقتصادية كأداة تنموية، وبين فرض رقابة صارمة لضمان المنافسة الحرة، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة القانونية المقارنة.

ثانيا: صور التجميعات الاقتصادية

تتعدد عمليات التجميع الاقتصادي بتعدد انواع المشروعات الاقتصادية المختلفة وبحسب الأهداف منها :

1. التجميعات الاقتصادية الأفقية

يقصد بالتجميعات الاقتصادية الأفقية اندماج شركتين أو أكثر تعملان في نفس السوق الجغرافية، سواء كانت تلك الشركات تمارس الإنتاج أو التسويق أو أي عمل يدخل في نفس السياق. على سبيل المثال، يحدث الاندماج بين شركات الصيرفة والشركات التي تمارس العمليات النقدية. هذا النوع من التجميع له تأثيرات كبيرة على السوق، حيث يؤدي إلى رفع الأسعار. فعندما تستحوذ شركات كانت تتنافس سابقًا على نفس السوق، فإنها تتمكن من التحكم في الأسعار وتسيطر على المرافق الإنتاجية، مما يقلل من عدد المؤسسات والمنشآت المنافسة في السوق.

يهدف التجميع الأفقي إلى تكوين احتكارات تسعى إلى التحكم في الأسعار، وبالتالي التحكم في الإنتاج. وفقًا للمادة 07 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن هذه الممارسات يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بضوابط المنافسة، مما يضر بالمستهلكين ويحد من الخيارات المتاحة لهم. إن الاحتكارات الناتجة عن التجميعات الأفقية تمثل تهديدًا حقيقيًا لبيئة السوق، حيث تقلل من الابتكار وتؤثر سلبًا على جودة المنتجات والخدمات.

وتختلف عوائد التجميعات الأفقية من حالة إلى أخرى. ففي بعض الحالات، يمكن أن تؤدي إلى تحسين الكفاءة التشغيلية وتخفيض التكاليف، مما قد يعود بالنفع على المستهلكين. بينما في حالات أخرى، قد تؤدي إلى تفشي الممارسات الاحتكارية التي تسهم في رفع الأسعار وتقليل الجودة. لذا، يجب على المشرعين والهيئات التنظيمية مراقبة هذه التجميعات بعناية لضمان عدم تجاوزها للحدود المسموح بها، والحفاظ على تنافسية السوق وحقوق المستهلكين.

يتضح أن التجميعات الاقتصادية الأفقية تمثل أداة قوية يمكن أن تؤثر بشكل كبير على ديناميات السوق، ويجب التعامل معها بحذر لضمان تحقيق التوازن بين مصالح الشركات والمستهلكين.

2. التجميعات العمودية

يقصد بالتجميعات العمودية هو الاندماج شركات ذات الهداف متباينة و هي الشركات المختلفة الأغراض و لكن ذلك لا يمنع من تكاملها عد التجميع . فالتجميع العمودي يتم بين شركتين أو أكثر تقوم على أغراض متكاملة في مراحل إنتاج مختلفة . وتسعى المنشآت إلى تحقيق انخفاض تكاليف عدد الصفقة بصفة عامة و التكاليف الإجمالية بصفة خاصة وهذا بتنفيذ بعض عمليات الإنتاج أو التسويق تنفيذا داخليا إلا أن هذا النوع من التجميع قد يستخدم لإغلاق قنوات التوزيع أمام المنافسين الآخرين او لمنع وصول الإنتاج إلى هؤلاء المنافسين مما يضر بالمنافسة في السوق .

ومن الأمثلة الشائعة عن التجميعات العمومية فيقام واحد من المشروعين إنتاج سلعة في إحدى مراحل الإنتاج بينما يقوم المشروع الأخر بإنتاج منتج أخر لازم لتعبئة المنتج الأول ، و كاندماج شركة لإنتاج المواد البلاستيكية مع شركة لإنتاج مشتقات النفط ، أو كاندماج شركة لغزل القطن مع شركة للطباعة والتجهيز .

إن نظرية السيطرة عمومًا تتعلق بالعلاقة بين أطراف السوق، حيث يكون هناك بائع ومشتري. عندما تسود الخصائص التركيزية في السوق، قد يلجأ الصانع إلى الاندماج مع تاجر التجزئة، مما يعود بالنفع على الصانع ويضعف المنافسة. هذا النوع من التجميع يؤدي إلى تقليص المنافسة بين الصانع ومنافسيه، حيث تتركز القوة السوقية في يد عدد قليل من الشركات.

يهدف هذا التجميع إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي للشركة التجارية المستحوذة، بحيث تستطيع إنتاج سلعة معينة بدءًا من المواد الأولية وصولاً إلى مرحلة التوزيع والتسويق. من خلال السيطرة على سلسلة الإمداد بأكملها، يمكن للشركة تقليل التكاليف وزيادة الكفاءة، مما يعزز من قدرتها التنافسية.

ومع ذلك، فإن هذا النوع من التجميع قد يحمل مخاطر تتعلق بالاحتكار، حيث يمكن أن يؤدي إلى رفع الأسعار وتقليل الخيارات المتاحة للمستهلكين. لذا فإن المشرعين والهيئات التنظيمية يجب أن يكونوا حذرين في تقييم آثار هذه التجميعات على السوق، لضمان عدم الإخلال بمبادئ المنافسة الحرة.

بالتالي، يمثل التجميع بين الصانعين وتجار التجزئة أداة فعالة لتحقيق السيطرة في السوق، لكن يتطلب مراقبة دقيقة لضمان عدم استغلال هذه السيطرة بشكل يضر بالمنافسة والمستهلكين.

المحور الثاني: تمييز التجميعات الاقتصادية عن المفاهيم المشابهة

قد يتشابه مصطلح التجميع الاقتصادي مع مفاهيم أخرى مشابهة ،سواء أكان ذلك من حيث نشأتها أو الهدف منها ، و كثيرا ما تتدخل هذه المفاهيم فيما بينها.

أولا:التجميعات الاقتصادية و الممارسات المقيدة للمنافسة

تطرق المشرع الجزائري إلى الأحكام المنظمة للتجمعات الاقتصادية و الأحكام المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و كان ذلك في قانون المنافسة ، وتمثل ذلك أساسا في الاتفاقيات و التعسف في وضعية الهيمنة و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية .

1. تمييز التجميعات الاقتصادية عن الاتفاقات

التجميعات الاقتصادية هي تنسيق بين المؤسسات و الشركات ، و أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح بأي شكل من الأشكال إذا كان محله أو الآثار المترتبة عليه من شأنها تقييد المنافسة . [10]وقد نص على ذلك قانون المنافسة الجزائري في مادته السادسة بولها : " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف الى عزلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه ... " [11]

يشترط في التواطؤ المحظور تطابق الإرادات بين مؤسسات مستقلة بهدف إبقاء مجموعة من التصرفات المشتركة في السوق بهدف الإضرار بالمنافسة و أحداث خلل فيها ، [12] بما يعني الإبقاء على وضعية معينة لهيكلة السوق من خلال اقتسامه كليا أو الاستئثار بجزء مهم بين أعضاء محددين .[13]

يتخذ ذلك التواطؤ عدة إشكال فمنها التعاقدي ومنها العضوي ، فالتعاقدي ناتج عن التصرفات القانونية الصريحة أو الضمنية ، تكون مكتوبة أو شفاهة ، أو عن طريق عقد ينتج عنه التزامات ، أو بنود العقد ، وقد يكون افقيا او عموديا . [14]أما الاتفاقيات العضوية فتكون في صورة تجميع يتمتع بالشخصية المعنوية مثل الشركات المدنية و التجارية و التجمعات ذات الأهداف الاقتصادية المشتركة ، و النقابات المهنية وغيرها . و يتمل الاتفاق الحضور في العقد التأسيسي للشخص المعنوي أو في التصرف صادر عن احد الأجهزة التي التي تسيره . [15]

يظهر الاختلاف الجوهري بين التجميعات الاقتصادية والاتفاقات المقيدة للمنافسة في عدة جوانب رئيسية، حيث يُمكن لكليهما أن يُعرقل سير المنافسة النزيهة في السوق. تتمثل الفروق الأساسية في أن التجميعات الاقتصادية تخضع لرقابة قبلية، مما يتطلب الحصول على موافقة الجهات الرقابية قبل تكريس هذه الممارسة. يهدف هذا الإجراء إلى تفادي بروز وضعيات الهيمنة في السوق، وبالتالي حماية المنافسة.

بالمقابل، تخضع الاتفاقات المقيدة للمنافسة لرقابة بعدية، مما يُعقد عملية إثبات وجودها، خاصة في حالات الأعمال المدبرة أو الاتفاقات الضمنية. هذا الاختلاف في طبيعة الرقابة يؤثر على فعالية التدخلات التنظيمية في كل من الحالتين.

من حيث المعايير، تعتمد التجميعات الاقتصادية على معايير محددة مثل حصة السوق أو رقم الأعمال لتقييم تأثيرها. بينما يُعتبر الاتفاق المقيد للمنافسة شكلًا من الشراكة المؤقتة بين المؤسسات، يهدف إلى تعزيز وضعيتها الاقتصادية في السوق وإضعاف المنافسين الحاليين أو المحتملين. يمكن تحقيق هذا النوع من الاتفاقات بسهولة من خلال التعاقدات المباشرة أو الاتفاقات الضمنية أو الصريحة.

يتطلب التجميع الاقتصادي وقتًا أطول لإنشائه، حيث يمارس نشاطه الاقتصادي بشكل مستقل ودائم عن المؤسسات المشاركة فيه. في حين يسعى الاتفاق المقيد للمنافسة إلى تحقيق أهدافه بشكل أسرع، مما يمنحه مرونة أكبر في التكيف مع متغيرات السوق.

بناءً على ما سبق، يُظهر تحليل هذه الاختلافات أهمية فهم تأثير كل من التجميعات الاقتصادية والاتفاقات المقيدة على ديناميات المنافسة في الأسواق. يعد هذا الفهم ضروريًا لتطوير سياسات فعالة تُعزز من بيئة تنافسية عادلة ومستدامة.[16]

2. التجميعات الاقتصادية و وضعية الهيمنة

لقد عرفت المادة 3 من قانون المنافسة وضعية الهيمنة بأنها : " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه مع الإمكانية القائمة بتصرفات منفردة إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها . [17]إن وضعية الهيمنة الاقتصادية ليست محظورة لان المؤسسات المعنية تسعى دائما إلى تعزيز قوتها الاقتصادية في السوق لإثبات وجودها ولمواجهة باقي المنافسين .

نكون أمام وضعية الهيمنة عندما تكون المنتجات أو الخدمات تعويضية أو استدلالية في السوق المعنية، وأيضًا عندما تجد المؤسسات نفسها في وضعية احتكار اقتصادي، مما يُعيق المنافسة الفعلية. في حال تعسفت المؤسسة في استخدام وضعيتها المهيمنة في السوق، فإنها قد تخالف بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 007 من الأمر 03-03 لقانون المنافسة.

تتفق وضعية الهيمنة مع التجميعات الاقتصادية في كونهما لا يُحصران أو لا يُمنعان بموجب قانون المنافسة. إذ وضعت اللجنة الأوروبية معيارًا كميًا يُحدد وضعية الهيمنة عند امتلاك حصة سوقية تبلغ 40% أو أكثر. في المقابل، تحدد المادة 18 من الأمر 03-03 التجميعات الاقتصادية بنسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق، وذلك لتحديد التبعية القانونية التي يُفترض عدم تجاوزها.

هذا التداخل بين وضعية الهيمنة والتجميعات الاقتصادية يُبرز أهمية الرقابة الفعالة لضمان عدم استغلال الشركات لوضعيتها في السوق بشكل يُضر بالمنافسة. يُعد فهم هذه الديناميات ضروريًا لتنظيم السوق وضمان تحقيق المنافسة العادلة، مما يسهم في تعزيز الابتكار وتحسين جودة المنتجات والخدمات المتاحة للمستهلكين.

ثانيا:التجميعات الاقتصادية و تجمع الشركات والعلاقة بين التجمعات والشركات القابضة في القانون الجزائري

1. التجميعات الاقتصادية و تجمع الشركات

لقد خص المشرع الجزائري تجمع الشركات بقسم خاص في القانون التجاري بعنوان " الشركات التابعة ، المساهمات و شركات المراقبة " [18] باعتبارها فئة مميزة من شركات الأموال ، وهي امتداد لشركات المساهمة لأنها تخضع للقوانين المنظمة لها و في كل ما يتعارض مع أحكام نظامها الخاص . [19]

يتمثل لتجمع الشركات في "مجموعة مؤسسات مستقلة ظاهريا لكن في الواقع تخضع لرقابة شركة تتولى تحقيق الترابط الاقتصادي و المالي " وهو عبارة عن مجموعة تتكون من عدة شركات تسمى بالشركات التابعة و التي تخضع

بشكل مباشر للسيطرة المالية لشركة أخرى منفصلة عنها تسمى الشركة القابضة ، والتي تتولى إدارة الشركات مركزيا في إطار إستراتيجية واحدة . [20]

للتمييز بين تجمع الشركات والتجميعات الاقتصادية، نجد أن تجمع الشركات يُعتبر وسيلة لتكتلات الوحدات الاقتصادية الكبيرة، حيث تتمتع كل شركة بالاستغلال القانوني المستقل. يُعد هذا التجمع وسيلة للربط بين تلك الشركات التجارية على المستويين الوطني والدولي، ويخضع لسلطة موحدة ناتجة عن ممارسة الشركة الأم لسيطرتها على الشركات التابعة لها.

بالمقابل، يتم التجميع الاقتصادي غالبًا من خلال عمليات الاندماج، حيث تفقد الشركات المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة الناتجة عن هذا التجميع. في حالة تجمع الشركات، تقوم الشركة الأم بحيازة جميع أو أغلبية أسهم الشركة التابعة أو الفروع، مما يمنحها السيطرة عليها. بينما يعتمد التجميع من خلال الاندماج على فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية بقوة القانون، مما يعني أن الأصول والالتزامات تنتقل إلى الشركة المندمجة.

يتفق التجميع الاقتصادي مع تجمع الشركات في ممارسة النفوذ والرقابة، حيث يؤدي ذلك إلى تركيز القرار بفضل علاقة الهيمنة التي تمارسها الشركة الأم على الشركات التابعة. كما ينص على ذلك المادة 15 من الأمر 03-03، مما يعكس أهمية فهم هذه التفاعلات لضمان المنافسة العادلة وتنظيم السوق بشكل فعّال[21].

2. العلاقة بين التجميعات والشركات القابضة في القانون الجزائري

تُعد الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار الأجنبي في الجزائر من الركائز الأساسية التي تستند إليها الدولة لضمان بيئة استثمارية مشجعة وجاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية. فقد عرفت المنظومة المؤسسية المعنية بالاستثمار تطورًا ملموسًا، لا سيما بعد إصدار قانون الاستثمار 22-18 الذي أعاد تنظيم الهيئات الداعمة للمستثمرين، وعلى رأسها "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" (**AAPI**)، التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (**ANDI**). تهدف هذه الهيئة إلى تقديم الدعم والمرافقة للمستثمرين، وضمان شفافية الإجراءات الإدارية وتبسيطها، وهو ما يمثل بحد ذاته ضمانة إجرائية وإدارية للمستثمر الأجنبي.

وقد أبرزت العديد من الدراسات الأكاديمية الدور المحوري الذي تلعبه هذه الأجهزة في ترسيخ ثقة المستثمرين، من خلال تقديم التسهيلات والمرافقة في مختلف مراحل المشروع الاستثماري، سواء في ما يخص إعداد الملفات، أو الحصول على التراخيص، أو متابعة الإنجاز. في هذا السياق، توصل الباحث حسين بخوش في أطروحته للدكتوراه المعنونة بـ "الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر" (جامعة بسكرة، 2022) إلى أن الإصلاحات المؤسسية التي مست الأجهزة المكلفة بالاستثمار قد ساهمت في تحسين ترتيب الجزائر ضمن المؤشرات الدولية المتعلقة بمناخ الأعمال، لاسيما بعد اعتماد النوافذ الموحدة والرقمنة.[22]

من جانب آخر، ناقشت رسالة الماجستير التي أعدها الباحث رابح بوسنة بعنوان "الإطار القانوني لترقية الاستثمار في الجزائر – دراسة قانونية تحليلية" (جامعة الجزائر 1، 2020)، مدى فعالية هذه الأجهزة في الحد من البيروقراطية وتحقيق

السرعة في معالجة الطلبات، وهو ما اعتبره الباحث من أبرز أشكال الضمانات الإدارية التي تطمئن المستثمر الأجنبي وتجعله أكثر إقبالًا على السوق الجزائرية.

كما أن المجلس الوطني للاستثمار (**CNI**)، باعتباره هيئة تنسيقية عليا، يضطلع بدور هام في منح الامتيازات وتحديد القطاعات ذات الأولوية، مما يعكس توجه الدولة نحو توجيه الاستثمارات الأجنبية نحو قطاعات استراتيجية. وقد بينت الباحثة نوال حيمر في أطروحتها للدكتوراه بعنوان "دور السياسات الاقتصادية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر" (جامعة سطيف، 2021)، أن التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية والهيئات الاقتصادية ساهم تدريجيًا في توفير مناخ أكثر استقرارًا وجاذبية.

بناءً على ما سبق، يتضح أن الأجهزة المكلفة بتطوير الاستثمار تمثل دعامة مؤسساتية هامة ضمن منظومة الضمانات الإدارية والإجرائية، حيث لا تقتصر مهامها على الجوانب التقنية والمرافقة، بل تمتد لتجسد الإرادة السياسية للدولة في الانفتاح على الاستثمار الأجنبي وإرساء آليات الشفافية والفعالية في التعامل مع المستثمرين.

خاتمة:

إن التجميعات الاقتصادية تمثل تحولًا استراتيجيًا مهمًا في السياق الاقتصادي الجزائري، حيث تعكس الانتقال من نموذج اشتراكي تقليدي إلى نموذج اقتصاد حر يتماشى مع المبادئ الليبرالية. هذا الانتقال لم يكن مجرد تغيير في السياسات الاقتصادية، بل كان بمثابة إعادة هيكلة شاملة تهدف إلى تعزيز فعالية السوق وزيادة القدرة التنافسية للقطاعات المختلفة.

تعتبر التجميعات الاقتصادية أداة فعالة لتعزيز التكامل بين الشركات، مما يسهم في تحسين الإنتاجية وتقليل التكاليف. من خلال دمج الموارد والقدرات، يمكن للشركات تحقيق عوائد اقتصادية أعلى، وتوسيع نطاق عملياتها، والوصول إلى أسواق جديدة. ومع ذلك، يجب أن يتم هذا الاندماج بطريقة مدروسة، تأخذ بعين الاعتبار التأثيرات المحتملة على المنافسة في السوق.

رغم الفوائد المحتملة للتجميعات الاقتصادية، فإنها تحمل أيضًا مخاطر تتعلق بالاحتكار وتقليل خيارات المستهلكين. لذا، يعد وجود إطار تنظيمي فعال أمرًا حيويًا لضمان عدم تجاوز الشركات الحدود التي قد تؤدي إلى هيمنة غير مبررة في السوق. تحتاج السلطات التنظيمية إلى مراقبة تأثير هذه التجميعات عن كثب، وتطبيق القوانين التي تضمن المنافسة العادلة وتحمي حقوق المستهلكين.

علاوة على ذلك، يجب على الشركات أن تتبنى نهجًا مسؤولًا في استراتيجياتها للتجميع، مما يعني الاستفادة من الفرص الاقتصادية دون المساس بمبادئ المنافسة. يتطلب ذلك التفكير في كيفية تأثير قراراتها على السوق والمستهلكين، والعمل على تحقيق توازن بين تحقيق الأرباح والحفاظ على بيئة تنافسية صحية.

في الختام، يمكن القول إن التجميعات الاقتصادية، إذا ما أُديرت بشكل صحيح، يمكن أن تسهم في تعزيز الاستقرار والنمو الاقتصادي في الجزائر. من خلال تحقيق التكامل بين الشركات وتعزيز الابتكار، فإن هذه التجميعات لا تساهم فقط في تعزيز الاقتصاد المحلي، بل تسهم أيضًا في تحسين جودة الحياة للمستهلكين من خلال توفير خيارات أوسع

وأسعار أكثر تنافسية. إن نجاح هذا النموذج يعتمد على التزام جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الحكومة، والشركات، والمستهلكين، بالعمل معًا لضمان تحقيق الفوائد المرجوة من هذه التجميعات دون المساس بمبادئ المنافسة العادلة.

أولاً: النتائج

1. **غياب تعريف قانوني شامل للتجميعات الاقتصادية:**

أظهرت الدراسة أن التشريعات الوطنية، وكذا الأدبيات القانونية والاقتصادية، تفتقر إلى تعريف جامع مانع لمفهوم التجميعات الاقتصادية، وهو ما يؤدي إلى تباين في تفسير هذه الظاهرة وتطبيقها على مستوى الممارسة. ويُشكل هذا الفراغ القانوني عائقًا أمام توحيد الفهم لدى الجهات التنظيمية، مما يؤثر سلبًا على فعالية الرقابة وعلى تحقيق أهداف السياسة التنافسية.

2. **قصور في تعريف التجميعات الاقتصادية ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:**

على الرغم من أن الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، قد أشار إلى بعض صور التجميع، إلا أنه لم يقدم تعريفًا دقيقًا ومتكاملًا للتجميعات الاقتصادية. إن هذا النقص المفاهيمي يؤثر على دقة تطبيق أحكام الرقابة، ويخلق نوعًا من الغموض في تفسير آثار التجميعات على السوق، مما يعيق دور مجلس المنافسة في اتخاذ قرارات مبنية على معايير قانونية واضحة.

3. **تمييز التجميعات الاقتصادية عن غيرها من الأشكال المشابهة:**

تبيّن من الدراسة وجود خلط بين التجميعات الاقتصادية وبعض المفاهيم القريبة منها، مثل التحالفات الاستراتيجية أو الشراكات التجارية. فبينما تقوم التجميعات على نقل الملكية أو السيطرة بين الكيانات الاقتصادية، تركز التحالفات على التعاون دون إحداث تغيير في السيطرة. هذا التمايز يفرض على المشرع ضرورة وضع إطار قانوني خاص ومتمايز لكل نوع، بما يضمن تنظيمًا محكمًا ومتوازنًا.

ثانيًا: الاقتراحات

1. **إقرار تعريف تشريعي جامع للتجميعات الاقتصادية:**

يوصى بأن يتضمن التشريع الوطني تعريفًا دقيقًا للتجميعات الاقتصادية، يُميزها عن باقي أشكال التجمعات الأخرى، ويُحدد نطاق تطبيقها، وصورها القانونية، وآثارها على المنافسة. ويُستحسن أن يستلهم هذا التعريف من الممارسات الدولية، خاصة التجربة الأوروبية، مع مراعاة الخصوصيات الاقتصادية الوطنية.

2. **تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الرقابة على التجميعات:**

ينبغي منح مجلس المنافسة صلاحيات واضحة وموسعة لرفض أو تعليق منح الترخيص لأي تجميع اقتصادي من شأنه المساس بقواعد المنافسة أو يؤدي إلى إنشاء وضع مهيمن في السوق. وتُعد هذه الصلاحية جوهرية لضمان استقلالية القرار الرقابي وفعاليته في حماية السوق والمستهلك.

3. **ضمان استقلالية مجلس المنافسة والحد من التدخلات الحكومية:**

تُوصى بضرورة تقليص تدخل السلطة التنفيذية في عمل مجلس المنافسة، لاسيما في ما يتعلق بمنح التراخيص الخاصة بالتجميعات الاقتصادية. ويجب أن يتمتع المجلس بالاستقلال المالي والإداري اللازم لتمكينه من أداء مهامه وفقًا لمعايير موضوعية وشفافة، بعيدًا عن التأثيرات السياسية أو الاعتبارات غير الاقتصادية.

قائمة المراجع:

أولاً: القوانين والمراسيم

1. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-05.
2. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 28،)ملغى بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.(
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 16 يونيو 2005، يحدد كيفية إعداد دراسة الأثر الاقتصادي والاجتماعي للتركيزات الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 44.
4. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ثانيًا: الكتب

1. محمد تبورسي، *الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر*، دار هومة، الجزائر، 2013.
2. رشيد البراوي، *نظرية التكامل الاقتصادي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
3. فايزا إسماعيل بصبوص، *اندماج شركات المساهمة والآثار المترتبة عنها*، دار الثقافة للنشر، عمّان، 2010.
4. أحمد محرز، *اندماج الشركات وانقسامها: الوجهة القانونية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
5. إلياس ناصيف، *موسوعة الشركات التجارية*، مكتبة الحلبي، بيروت، دون تاريخ.
6. أحمد أورفلي، *الوسيط في الشركات التجارية*، الأطرش للكتاب، تونس، 2015.

ثالثًا: رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

1. بدرة لعور، *مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.
2. جلال مسعد، *مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
3. آمنة مخانشة، *آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019.
4. نادية لاكلي، *شرط حظر الأعمال المدبرة في قانون المنافسة*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

رابعًا: المجلات والدوريات

1. زايري بلقاسم، "تحليل إمكانية التكامل العربي الإقليمي"، *مجلة جامعة الشارقة*، المجلد 6، العدد 1، 2009.
2. سامي بن حملة، "مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد ب، عدد 46، جامعة قسنطينة، 2016.
3. هارون أروان، "الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية*، العدد 01، جامعة المدية.

خامسًا: المراجع الأجنبية

1. Council Regulation (EEC) No 4064/89 of 21 December 1989 on the control of concentrations between undertakings, *Official Journal L 395*, 30/12/1989.

التهميش

[1]بدرة لعور ، مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، رسالة الدكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2014 ، ص33.

[2]نفس المرجع ، ص 134 .

[3]محمد تبورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، 2013، ص 234.

[4]رشيد البراوي ، نظرية لتكامل الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص10 .

[5]زايري بلقاسم ، تحيل إمكانية التكامل لعربي الإقليمي ، مجلة جامعة الشارقة ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2009 ، ص 58

[6]الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالأمر 10-05.

[7]Council Regulation (EEC) No 4064/89 of 21 December 1989 on the control of concentrations between undertakings, Official Journal L 395, 30/12/1989.

[8]قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، العدد 28، ملغى بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[9] المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 16 يونيو 2005، يحدد كيفية إعداد دراسة الأثر الاقتصادي والاجتماعي للتركيزات الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 44.

[10]امنة مخانشة ، آليات تفعيل مبدأ حية المنافسة ، رسالة الدكتوراه ، جامعة باتنة2019 ، ص 142.

[11]نادية لاكلي ، مرجع سابق ، ص 05.

[12]نادية لاكلي شرط حظر الإعمال المدبرة في قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير ، جامعة وهران ، 2012 ، ص 10.

[13]مينة مخانشة ، مرجع سابق ، ص 142 .

[14]نفس المرجع ، ص 143 .

[15]جلال مسعد ، مرجع سابق ، ص 53 .

[16]نادية لاكلي ، مرجع سابق ، ص 05.

[17]المادة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

[18]الامر 75-59 المؤخ في 26 ديسمبر المتضمن القانون التجاري.

[19]الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، مكتبة الحلبي ، بيروت ، ص 49 .

[20]هارون اروان ، الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 01 ، جامعة المدية ، ص 109.

[21]احمد أورفلى ، الوسيط في لشركات التجارية ، الأطرش للكتاب ، تونس ، 2015 ، ص 471.

[22]نادية لاكلي ، مرجع سابق ، ص 17.